

## مجلس الوزراء

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (80) من الدستور والبند (اولا) من المادة (30) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 صدر القانون الآتي :

رقم (2) لسنة 2009

### نظام

### الاستثمار

### الفصل الاول

### نطاق السريان

المادة - 1- تسري احكام هذا النظام على :-  
اولا- الأشخاص الراغبين بالاستثمار بعد الحصول على إجازات الاستثمار التي تصدر وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 سواء اكانوا افرادا ام منظمات ام أي شخص معنوي اخر .

ثانيا - النشاطات الاستثمارية في المجالات كافة فيما عدا الاستثمارات المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الاستثمار (أي النفط والمصارف) .

ثالثا - المشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأس مالها عن (250,000) مئتين وخمسون الف دولار امريكي او مايعادله بالدينار العراقي .

المادة - 2 - تسري احكام المادة (1) من هذا النظام على المشاريع القائمة والعاملة قبل نفاذ القانون بشرط اتخاذ القرارات الآتية :-

اولا - تكيف اوضاع المشروع وفق احكام قانون الاستثمار .  
ثانيا - تقديم طلب من ادارة المشروع الى الهيئة .

المادة - 3 - اولاً - تبت الهيئة في الطلب المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (2) من هذا النظام خلال (10) عشرة ايام من تاريخ تقديمها .

ثانيا - اذا رفضت الهيئة طلب التسجيل فالصاحب الطلب ان يتظلم امام الجهة التي اصدرته او امام الجهة التي ترتبط بها خلال (10) عشرة ايام من تاريخ تبليغه برفض طلبه وعليها ان تثبت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها .  
ثالثاً - اذا تم رفض التظلم او انقضت المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة من دون النظر بالتظلم فله ان يطعن بذلك وفق القانون.

## الفصل الثاني مهام واختصاصات الهيئة

المادة - 4 - اولاً - تختص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (اولاً) من المادة (4) من قانون الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً .

ثانيا - تعد المشاريع الاستثمارية التالية مشاريعاً استراتيجية ذات طابع اتحادي :-

أ - المشاريع المتعلقة بالبنى التحتية التي لا يقل رأس مالها عن (500000000) خمسين مليون دولار امريكي او ما يعادله بالدينار العراقي .

ب - المشاريع المشتركة بين اكثر من اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم .

ج - المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة ما ورد في المادة (29) من قانون الاستثمار .

هـ - مشاريع الصناعات الهندسية والمعدنية والبتروكيماوية والدوائية وتصنيع وانتاج العجلات المختلفة على ان لا يقل راس مالها عن (50000000) ثلاثين مليون دولار امريكي

او ما يعادله بالدينار العراقي .

و - مشاريع تطوير المناطق الاثرية والتاريخية .

ز - مشاريع النقل كالطرق والموانئ والمطارات وسكك الحديد على ان لا يقل راس مالها عن (30000000) ثلاثين مليون دولار أمريكي او ما يعادله بالدينار العراقي .

ح - مشاريع الكهرباء التي لا تقل طاقتها الانتاجية عن (30) ثلاثين ميكا واط .

ط - مشاريع الخزانات والسدود ومشاريع الري التي لا تقل المساحة المروية منها عن (20000) عشرين الف دونم .

ي - المشاريع المتعلقة بالاتصالات .

ك - المشاريع التي لا يقل راس مالها عن (10000000000) مليار دولار امريكي او ما يعادله بالدينار العراقي

ل - اية مشاريع اخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها استراتيجية ذات طابع اتحادي .

المادة -5- يتولى مجلس ادارة الهيئة الوطنية للاستثمار المهام الاتية :-  
اولا- وضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار ووضع الخطط والانظمة والضوابط لها .

ثانيا- تحديد الاجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقويم اداء المشاريع الاستثمارية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

ثالثا - تحديد القطاعات الاستثمارية الاكثر اهمية .

رابعاً - اعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في جمهورية العراق في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها من هيئات الاستثمار في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم وللمجلس ان ينسق مع الوزارات ذات العلاقة لاعداد هذه الخارطة .

خامساً - اعداد القوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي .

سادساً - تحديد المناطق التنموية للمشاريع الاستثمارية .

سابعاً - اقتراح المناطق الاستثمارية الامنة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ثامناً - تشكيل لجان دائمة تتولى تسيير العمل في الهيئة .

## الفصل الثالث

### الهيكل الاداري للهيئة

المادة - 6 - أولاً - يرأس رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار موظفاً بدرجة وزير يكون المسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها .

ثانيا - لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار نائبا بدرجة وكيل وزارة يمارس المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة .

المادة -7- تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الآتية :-  
اولا- الدائرة القانونية والادارية .  
ثانيا- الدائرة الاقتصادية .  
ثالثا- دائرة العلاقات والترويج والاعلام .  
رابعا- دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .  
خامسا- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .  
سادسا- قسم تكنولوجيا المعلومات .  
سابعا- قسم التنسيق مع المحافظات .  
ثامنا- مكتب رئيس الهيئة .

المادة -8- اولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (15) عن خمس عشرة سنة .

ثانيا- يدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي وقسم تكنولوجيا المعلومات وقسم التنسيق مع المحافظات ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليهما في البنود(خامسا) و(سادسا) و(سابعاً) و(ثامناً) من المادة (7) من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (8) ثماني سنوات .

المادة-9- تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام وتقسيماتها بنظام داخلي يصدره مجلس الوزراء .

المادة -10- لمجلس الاقليم والمحافضة التي لم تنظم في اقليم ان يطلب من المرشحين لرئاسة او عضوية هيئة الاستثمار تزويده بالمستمسكات اللازمة للتأييد توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (5) من قانون الاستثمار .

المادة - 11- اولاً - تعد هيئة الاستثمار في الاقليم اوالمحافظة التي لم تنظم في اقليم

دائرة .

ثانيا- أ - يدير الهيئة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ب - لرئيس الهيئة نائب بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الاختصاص .

المادة-12- يدير هيئة الاقليم او المحافظة التي لم تنظم في اقليم مجلس ادارة يحدد سير العمل فيه بنظام داخلي تصدره الهيئة .

المادة-13- تراعى احكام الفقرة ( ج ) من المادة (7) من قانون الاستثمار في منح اجازات الاستثمار للمشاريع التي تتطلب استحصال موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة-14- اولا- يتم تخصيص وتأجير العلاقات اللازمة لإقامة المشاريع بالاتفاق بين المستثمر ومالك العقار او صاحب حق التصرف فيه .

ثانيا- تعمل الهيئة على تسهيل تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالتنسيق مع وزارات المالية والدفاع والزراعة والبلديات والأشغال العامة ومع أي جهة اخرى ذات علاقة .

ثالثا- تسترشد الهيئة عند تحديد مقابل تخصيص وتأجير العقارات بالظوابط والتقدير الاسعار المعمول بها من الجهات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة ولها ان تحدد مقابل التخصيص من دون اللجوء الى المزايدة العلنية وذلك بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة .

رابعا- للهيئة ان تستعين بخبراء من جهات حكومية واستشارتهم في تحديد القيمة الحقيقية للارض .

خامسا- تسلم الجهات المختصة الارض المخصصة للمشروع للمستثمر خلال مدة اقصاها (30) ثلاثون يوما من تاريخ التخصيص .

سادسا- تراعي الهيئة في مشاريع الاسكان المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الاستثمار تخصيص الاراضي باية طريقة لاتؤدي الى نقل الملكية وبمقابل مناسب لضمان تخفيض الكلفة على المستثمر وبالشكل الذي يؤدي الى تخفيض اسعار الوحدات السكنية عند بيعها للعراقيين بعد اكمال المشروع .

سابعا- يتمتع على المستثمر المضاربة بالأرض المخصصة لانشاء مشروعه الاستثماري .

المادة- 15- اولا- تتولى الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية تخصيص مبلغ في الموازنة العامة سنويا لمنح قروض ميسرة وتسهيلات مالية بواسطة المصارف الحكومية للمستثمرين العراقيين الحاصلين على اجازات الاستثمار بموجب قانون الاستثمار .

ثانيا- يلتزم المستثمر العراقي الحاصل على القروض والتسهيلات المالية ان يستخدم العمال العراقيين العاطلين عن العمل بشكل يتناسب طرديا مع حجم تلك القروض .

## الفصل الرابع الامتيازات الممنوحة للمستثمر

المادة - 16- اولا- للمستثمر ان يحصل على اكثر من اجازة استثمار لممارسة نشاطه الاستثماري في قطاع معين او قطاعات مختلفة .

ثانيا- للمستثمر ان يشتري المشاريع الاستثمارية المحلية او الاجنبية الحاصلة على اجازة الاستثمار بموجب احكام قانون الاستثمار او اسهما فيها دون المضاربة بالارض ووفقا للقانون .

## الفصل الخامس التزامات المستثمر

المادة - 17- يلتزم المستثمر بالاحكام الواردة في نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (2) لسنة 1985 لأغراض ضريبة الدخل .

المادة -18- تحدد مدد اندثار المواد المستوردة للمشروع وفقا لاحكام نظام الاندثار رقم (9) لسنة 1994 بما في ذلك :-

اولا- اعتماد القيمة التاريخية للموجودات الثابتة كأساس لاحتساب الاندثار.  
ثانيا- اطفاء مصاريف ما قبل التشغيل التجاري والناشئة عن التشغيل التجريبي للمشروعات خلال مدة اقصاها (10) عشر سنوات او العمر الانتاجي للمشروع ايهما اقل.

ثالثا- اعتبار بداية الشهر الأول الذي يلي تاريخ المباشرة باستخدام أي من الموجودات هو التاريخ الأساسي لاحتساب قسط الاندثار لبدي يجب ان يقسم تقسيما متناسبا على الأشهر المتبقية من السنة المالية .

رابعا- تحتسب الامدثرات على الموجودات الثابتة للمشروع اعتبارا من بدء التشغيل التجاري .

المادة-19- اولاً- يلتزم المستثمر بالجدول الزمني المنصوص عليه في البند(سابعاً) من المادة (14) من قانون الاستثمار .

ثانياً- اذا اخل المستثمر بما ورد في البند (اولاً) من هذه المادة ، يدفع غرامة تأخيرية يتناسب مقدارها طرديا مع طول مدة التفاوت الزمني على ان لا تزيد على (10%) عشرة من المئة من راس المال المشروع مع احتفاظ الهيئة بحقها في سحب الاجازة .

المادة-20- يلتزم المستثمر بتدريب العاملين من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءاتهم ورفع مهاراتهم بموجب عقود تتضمن مراحل التدريب والتزامات المتدربين وفق احكام المادة (27) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 .

المادة-21- يراعى المستثمر تطابق مقاييس المنتوجات والعمليات الانتاجية للمشاريع المشمولة بالموصفات والمقاييس المطبقة في جمهورية العراق ولدى

منظمة المقاييس الدولية (ايسو) او المقاييس المحلية للاتحاد الوري وبما يتفق مع القوانين العراقية .

المادة-22- يلزم المستثمر صاحب المشروع المنقول من منطقة تنمية اخرى باشعار الهيئة الوطنية للاستثمار بهذا الانتقال خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الانتقال .

المادة-23- اولا- يلتزم صاحب المشروع الاستثماري الذي تم توسيعه او تطويره باشعار الهيئة بذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال التوسيع او حصول التطوير .

ثانيا- اذا تطلب توسيع المشروع استخدام مرافق موجودة في مناطق خاضعة لهيئة استثمار اخرى فالمستثمر ان يقدم طلب التوسيع الى الهيئة التي اقيم المشروع ضمن منطقتها واتي تطلب بدورها من الهيئة التي تقع تلك المرافق ضمن منطقتها بتقديم التسهيلات اللازمة امنح الاجازات وفقا للإجراءات القانونية .

المادة-24- يلتزم المستثمر بدفع الفوائد المقررة قانونا مع الضرائب والرسوم والغرامات اذا تحققت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (18) من قانون الاستثمار .

## الفصل السادس

### إجراءات منح إجازة الاستثمار

المادة-25- تمنح إجازة الاستثمار للمستثمر وفقا لما يلي :-  
اولا- أ- تقديم طلب الحصول على الإجازة الى نافذة واحدة تضم مندوبين عن الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة .

ب - يخول المندوبون المنصوص عليهم في الفقرة ( أ ) من هذا البند صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لمنح إجازة الاستثمار .

ثانياً- أ - ملئ نموذج طلب إجازة الاستثمار واستمارة المعلومات المعدة من الهيئة وتوقيعه من المستثمر او من يخوله قانونا .

ب - ارفاق المستمسكات الآتية : -

- 1 - تأييد بالكفاءة المالية من مصرف معتمد .
- 2 - المشاريع المنفذة من المستثمر.
- 3 - دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الأولية للمشروع .
- 4 - الجدول الزمني لمراحل انجاز المشروع .

ج - يجوز تقديم المستمسكات المنصوص عليها في الفقرتين ( أ ) و(ب) من هذا البند بالوسائل الاعتيادية والالكترونية على ان يبلغ طالب منح الإجازة بتسلم تلك المستمسكات خلال يومين من تاريخ التسلم .

ثالثاً- لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ان يعين مندوبين للهيئة في الأقليم والمحافضة غير المنتظمة في اقليم لفحص وتدقيق طلبات المستثمرين في المشاريع الاستراتيجية ومفاتحة الوزارات والدوائر المعنية لإستحصال موافقاتها وفق الإجراءات والمدد المنصوص عليها قانونا .

رابعاً- تختص النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار بالنظر في طلبات الاستثمار المقدمة لمندوبيها في الإقليم او المحافظه غير المنتظمة في اقليم او الطلبات المقدمة اليها بصورة مباشرة بالنسبة للمشاريع الواقعة في مناطق لم تشكل فيها هيئات استثمار و لا يوجد فيها مندوبين للهيئة .

خامساً- يبدأ احتساب المدة المحددة لمنح اجازة الاستثمار من تاريخ تسلم النافذة الواحدة لطلب المستثمر فإن تبين ان الطلب غير مكتمل فإن احتساب المدة يبدأ من تاريخ إكمال النقص .

سادساً- يمارس ممثلو الوزارات والجهات المعنية اعمالهم في وزاراتهم او في مكاتب الهيئة وفقا لما تقرره الهيئة في هذا الشأن لغرض تسهيل إجراءات منح الإجازة ولهم ان يحضروا اجتماعات الهيئة بناء على دعوتهم من مسؤولي الهيئة .

سابعاً- تعد الهيئة نمودجا لإجازة الاستثمار تتولى ملئه و اصداره لغرض تمكين المستثمر من الاستفادة من المزايا والضمانات المقررة في قانون الاستثمار.

المادة - 26- تمسك الهيئة الوطنية للاستثمار سجلا لتسجيل المستثمرين الحاصلين على إجازة استثمار وفقا لاستمارة معدة لهذا الغرض يملؤها المستثمر وتسلم للهيئة مباشرة او بالوسائل الالكترونية او عن طريق مندوبيها في الإقليم او المحافظة التي لم تنظم في إقليم او إلى نافذة الهيئة .

## الفصل السابع الاعتراضات

المادة - 27- اولا- أ - لصاحب الطلب الذي رفض طلبه التظلم من قرار الرفض أمام مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار خلال ( 10 ) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض حقيقة أو حكما .

ب - تشكل لجنة برئاسة رئيس المجلس او من يخوله وعضوية اثنين من اعضاء مجلس الادارة احدهما ممثل من القطاع الخاص للنظر في التظلم .

ج - يبت مجلس الإدارة او اللجنة المشكلة في الفقرة ( أ ) من هذا البند في التظلم خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويعد عدم البت بالتظلم رفضا له .

ثانيا - للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقة او حكما ان يعترض امام رئيس مجلس الوزراء خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه برفض تظلمه .

ثالثا - يبت رئيس مجلس الوزراء في الاعتراض خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

رابعا- للمعترض الذي رفض اعتراضه حقيقة او حكما ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة القضاء الإداري .

المادة - 28- بيت رئيس الوزراء بالخلاف المنصوص عليه في البند (ثالث) من المادة (20) من قانون الاستثمار خلال مدة لاتزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ رفع الخلاف اليه ويعد عدم البت بالخلاف رفضا لطلب التأسيس .

المادة - 29- اولا- لطالب إجازة الاستثمار الذي تم رفض طلبه ان يتظلم امام رئيس هيئة الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم المعنية حصرا خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بقرار الرفض .

ثانيا - لطالب إجازة الاستثمار التظلم من قرارات الهيئة فيما عدا قرار رفض التأسيس امام الهيئة .

ثالثا - أ- لرئيس هيئة الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم ان يبت في التظلم خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه ويعد انقضاء المدة المذكور دون البت بالتظلم رفضا له .

ب- للمعترض الذي رفض اعتراضه الطعن بقرار الرفض امام محكمة القضاء الاداري.

رابعا - للمتظلم الذي رفض تظلمة من الجهة المعنية التي ترتبط بها هيئة او المحافظة غير المنتظمة في إقليم ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة القضاء الاداري .

## الفصل الثامن احكام عامة

المادة - 30 - تراعي الهيئة عند منح اجازة الاستثمار للمستثمر ماياتي :-  
اولا - حجم الايدي العاملة المحلية على ان لا تقل عن (50%) خمسين من المئة من اجمالي الايدي العاملة المستخدمة في المشروع .

ثانيا - استخدام مستوى متطور ن التكنولوجيا الحديثة .  
ثالثا - استخدام المواد الاولية المحلية .  
رابعا - سد الحاجة المحلية من منتجات المشروع .

المادة -31- للمستثمر ان يبيع الموجودات المعفاة من الضرائب والرسوم او التنازل عنها الى مستثمر اخر مستفيد من احكام قانون الاستثمار من خلال طلب يقدمه للهيئة و على الهيئة البت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

المادة -32- للمستثمر ان يعيد تصدير الموجودات المعفاة من الضرائب والرسوم بعد استحصال موافقة الهيئة على ذلك من خلال طلب يقدم اليها للبت في خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة -33- يتمتع المستثمر بالمزايا المقررة في الاتفاقيات الدولية او متعددة الاطراف ويلتزم بالالتزامات المقررة فيها اذا كان العراق ودولة المستثمر طرفين فيها.

المادة -34- اولا - تقوم الهيئة بتنبيه المستثمر المخالف لحكام هذا النظام بازالت المخالفة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالتنبيه .

ثانيا - للهيئة امهال المستثمر المخالف مدة اخرى لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة الاولى .

ثالثا - في حالة عدم ازال الت مخالفة وانتهاء المدة المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة يدفع المستثمر المخالف الغرامة التأخيرية المنصوص عليها في البند( ثانيا) من المادة (20) من هذا النظام مع عدم الاخلال بأي تعويض يرد في القوانين الاخرى .

المادة -35- لا تمنح اجازة الاستثمار في احدى الحالات الاتية :  
اولا - اذا اخل المستثمر باي الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الاستثمار لاكثر من مرة .  
ثانيا - اذا ثبت ارتكاب المستثمر جريمة مخلة بالشرف في داخل جمهورية

العراق او خارجها .  
ثالثا - اذا تسبب المستثمر بخرق اية اتفاقية او معاهدة دولية يكون  
العراق طرفا فيها .

المادة 36- تطبق على المستثمر المشمول باحكام هذا النظام العقوبات المنصوص عليها  
في القوانين النافذة اذا تبين ان تاريخ بدء الانتاج التجاري الذي اشعر به  
الهيئة غير صحيح .

المادة - 37 - تتولى الهيئة مايتي :

اولا - تحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري ولها في سبيل ذلك الاطلاع على  
المستندات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية لتحديد ذلك .  
ثانيا - اعلام الهيئة العامة للضرائب والجهات الاخرى ذات العلاقة بتاريخ  
بدء التشغيل التجاري .

ثالثا - منح اجازات استثمار للمشاريع الاستثمارية الواقعة في الاقليم او  
المحافظة غير المنتظمة في اقليم والتي لا توجد فيها هيئة استثمار .  
رابعا - تعديل الحد الادنى لرأس مال المشروع المشمول باحكام قانون  
الاستثمار على ضوء التغيرات الحاصلة في المستوى التضخم  
واسعار الصرف او اية اسباب اخرى تراها على ان تستحصل موافقة  
مجلس الوزراء على هذا التعديل .

خامسا - تعديل الحد الادنى لرؤوس اموال بعض المشاريع استثناء من احكام  
البند (ثالثا) من المادة (1) من هذا النظام وبما يتماشى مع خطتها  
الستراتيجية بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء على هذا التعديل .

المادة 38- للمستثمر الاعتراض على قرار الهيئة بتحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري  
امام رئيس الهيئة خلال (10) عشرة ايام من تاريخ التبليغ به وعلى رئيس  
الهيئة ان يبت في الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .

المادة -39 - تعد الهيئة تقريراً عن طبيعة المشروع ومدى الجدوى والفائدة التي يحققها للاقتصاد الوطني للاستفادة منه عند تحديد مدة المساطحة او تجديدها .

المادة -40 - يجوز اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة -41 - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**نوري كامل المالكي**  
**رئيس مجلس الوزراء**  
**2009/2/15**